

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها المؤرخ ٢٠١٤/١/١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية (جزئى) جنح شبرا الخيمة ثانٍ لنظر القضية رقم ٢٨٦٦٠ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم ثانٍ شبرا الخيمة والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٤/١/٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٤

صدر فى ٢٠١٤/١/١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد